

مرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم،
وعلى القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أية دولة عضو في المجلس، المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تُضاف مادة جديدة برقم (١٩) مكرراً إلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، نصها الآتي:

"تُحسب الاشتراكات المستحقة عن كافة فروع التأمين بالنسبة للخاضعين لأحكام التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة بسبب غير مهني، وفقاً للحد الأدنى للأجر الذي يصدر بتحديد قرار من مجلس الوزراء كأساس لاحتساب الاشتراكات، بما يحقق التناسب بين مجموع الاشتراكات المسددة والمزايا والمنافع المستحقة."

المادة الثانية

تسري أحكام المادة (١٩) مكرراً المضافة بموجب المادة الأولى من هذا القانون على كل مؤمن عليه تحققت بشأنه شروط التسجيل لأول مرة، طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، بعد نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

فيما عدا المنتفعين بأحكام القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم قبل نفاذ أحكام هذا القانون، يكون للعاملين البحرينيين الذين يعملون خارج مملكة البحرين أو داخلها لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، أن يطلبوا أحد الخيارين الآتيين:

١- الانتفاع بأحكام القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم، طبقاً للحد الأدنى المحدد كأساس لاحتساب الاشتراكات، وفقاً لأحكام المادة (١٩) مكرراً المضافة بموجب المادة الأولى من هذا القانون.

٢- الاشتراك في نظام تأميني خاص يصدر بتنظيمه قرار من مجلس الوزراء.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، وتعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠٢٦م